

قرار وزارى رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٨

بشأن جميع السفن المسجلة تحت العلم المصري أن تحمل دائماً شهادة بالحد الأدنى الآمن للطاقم

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع علي الإتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين بالبحر لعام ١٩٧٨ .

وعلى قرار المنظمة البحرية رقم ( ١ / ٤٨١ ) ( ١٢ ) عن المنظمة البحرية العالمية .  
وعلى القانون رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات وإعداد الربابنه وضباط الملاحة والمهندسين البحريين علي السفن .

وعلى القانون رقم ( ١٥٦ ) لسنة ١٩٨٠ في شأن رسوم التفتيش البحرى .

وعلى مذكرة وكيل وزارة النقل البحرى المؤرخة ١٩٨٨/٨/٨ قرر:

"المادة الأولى"

على جميع السفن المسجلة تحت العلم المصري أن تحمل دائماً شهادة بالحد الأدنى الآمن للطاقم (النموذج المرافق لهذا القرار) يكون ضمن مستندات السفينة ويقدم عند الطلب لسلطات الموانئ الأجنبية .

"المادة الثانية"

رسوم صرف الشهادة ثلاثة جنيهات وفقاً لما مقرر بالقانون رقم ( ١٥٦ ) لسنة ١٩٨٠ .

"المادة الثالثة"

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس/ سليمان متولى سليمان